

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وإرسالهما بوقار ولا يدفع بهما إمامه هذه أشهر الروايات عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وهي التي عمل بها أكثر أصحابه وإن استظهر في التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعهما والقيام من اثنتين للأحاديث الصحيحة به ولكن قاعدة المذهب تقديم العمل لدلالته على النسخ وتطويل قراءة بصرح بأن يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات إلا لضرورة أو ضيق وقت والظهر تليها أي الصبح في تطويل القراءة بأن يقرأ فيها من وسط المفصل وهذا في الفذ وإمام جماعة محصورة طلبت منه التطويل وعلم إطاقتهم له وإلا فالسنة تقصيره لاحتمال السقيم والضعيف وذو الحاجة كما في الحديث وتقصيرها أي القراءة بمغرب وعصر بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحي وهما سيان وقيل المغرب أقصر وقيل بالعكس وشبهه في النذب فقال كتوسط في القراءة بعشاء بأن يقرأ فيها من وسطه وأوله عبس وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سورته بالبسمة و نذب تقصير قراءة ركعة ثانية عن قراءة ركعة أولى في فرض فلو قرأ في الثانية سورة قصيرة عن سورة الأولى ورتل حتى طال زمن الثانية على الأولى فقد أتى بالمندوب وقيل المندوب تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى وإن قرأ فيها أطول من الأولى واستظهر ويدل له صلاة الكسوف ويحصل المندوب بنقص نحو الربع وتكره المبالغة في التقصير سواء اعتبر في القراءة أو في الزمن وكون الثانية أطول والتسوية خلاف الأولى و تقصير جلوس أول أي الذي يليه القيام لا السلام بالاختصار فيه على التشهد وكذا جلوس تشهد سجود السهو وقول مقتد وفذ بعد قوله أو قول الإمام سمع الله لمن حمده المسنون ومفعول القول